

شهادة العهدين فثبت بالعدول انه مات وتزوجت بثالث
 ثم ظهر انه ايه نكاح الثاني في المسلمين كان على العدة فلا
 نفوت على الثاني بدخول الثالث فقوله **فلا نفوت**
بدخول تراجع للمنع لها وما بعدها واذا اعتدت طلاقاً
 المفقود وحلت الا تزواج بقية امرؤ **ولده على ما هو**
 عليه **وما له** فلا يورث التعمير لانهما مودة فيورث ما له
 وتخرج امرؤ حرة كزوجته **الاسير ومفقود امرؤ** لا
 الشريك فانها فكشادة التعمير ان دامت نفقتها والا فلها
 التظليل لعدمها **وهو سبعون** سنة من ولادته فيورث
 ما له وتعدت تزوجته عدة وفاة وتخرج امرؤ حرة
 قال المصنف ان اختلف الشهر في سنة في الأقل اي لانه
 الاحوط واعتدت الزوجة عدة وفاة في مفقود المذكرة
بعض المسلمين من يوم الميثاق في قول مالك واين
 القاسم وقال المصنف انما انفصل العنق والاربع الاول
 الا ان الاظهر في النظر هو الثاني فيجب التعويل عليه وهذا
 اذا شهدت البيعة انه حضر صف القتال والا فكل المقعود
 في بلاد الاشراك معتد مدة **وورث ما له** اي حين
 شروع تزوجت في العدة واعتدت عدة وفاة في **المفقود**
بين صفي المسلمين والقاسم بعد سنة بعد النظر في ثلثه
 بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياتها و
 يورث ما له **وتعدت في المفقود** من الطاعون بعد
 ذهابه

ذهابه وورث ما له لغلبة الظن بموته والعدول
فمستعمل يجب استبراء الامة بمحضة ان كانت من ذوات
 الحيض او بثلاثة اشهر ان كانت من غيرهن كما ساقى بيانه
بالمكته اي حصول ملكها بشرا او غيره ولو بانها اعطيت
 عبده لا بالزواج ان اراد وطبها بشرا بعد اربعة اشهر
 لا ولها بقوله ان **لم تعلم** بها فان علم برأيتها عدة من
 الحمل كعدة عبدة او موهونة او مبيعة بالخيار تحت يده
 وحاصت زمن ذلك ولم تخرج ولم يلج عليها سدها ثم اشترط
 فلا استبراء عليه وانما للشرط الثاني بقوله **ولم تكن مبلغة**
الوطي حال حصول الملك كزوجته يشترطها مثلاً فلا استبراء
 عليه والثالث بقوله **لم يجره في الاستغسل** وطوها كالعقد
 خالته من سب او رضاع كما مر وجنسه فلا استبراء لعدم حمل
 وطبها والاربع بقوله **واطقت الوطي** احترام امرأته صغيرة
 كبيت خمس سنين لعدم مكانه عادة ويجب الاستبراء لكل من
 استوفت الشروط **ولو ونشأ كالعلمية او بكر او متزوجاً**
طلقت قبل البناء وان كان لا استبراء عليه وجها لو دخل او اسأ
الظن بها ملكه كامة عنده بايداع او رجعت تخرج نفقته
 الحوايج فاذا اشترطها من سيدها سئل وجب عليه استبراءها
 بخلاف مملوكته تخرج فلا يجب المصلحة **او كانت مملوكة لغائب**
او مجرباً ويجوز كحطو الانثيين او البيضة المبرجة **او مكاتبه**
مجنوناً عند النجوم فرجعت برقمها سيدها **او ابيض فيها** بان